

فقه المواريث (11) - ميراث ذوي الأرحام

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب ذوي الأرحام. فرغنا بفضل الله سبحانه وتعالى من اهم مسائل المواريث - 00:00:00

اه فيما سبق فقها وحسابا ونأتي اليوم الى بعض الابواب المكملة لهذا العلم واول هذا الابواب واهمها هو باب ميراث ذوي الأرحام. وذوي الأرحام كما عرفهم الشيخ هنا بقوله قال رحمة الله وهم - 00:00:20

كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة. يعني كل قريب من اقارب الميت ليس ضمن اصحاب الفروض ولا ضمن العصبات يسمى ذو رحم وهو لاء ذوى الأرحام قد اختلف الفقهاء رحمة الله في توريثهم. بناء على اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:00:40

فذهب كما هو عندنا هنا المذهب آآ الحنفي اتباعا لما جاء او روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى قال عنه اه كذلك روي عن علي رضي الله عنه اه وغيرهم من الصحابة - 00:01:04

بتوريث ذوى الأرحام. وذهب آآ او روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزيد ابن ثابت آآ الى عدم توريثهم. وقد اخذ بالتوريث المذهب الحنفي والحنف على اختلاف في طريقة التوريث. طيب وبه قال الشافعية في حال عدم انتظام بيت المال. والا فالاصل - 00:01:24

عند الشافعية هو اتباع ما يقوله زيد رضي الله عنه يعني على كل ما يقوله زيد مشى الشافعى ومن ذلك انه لا يقوم بتوريث ذوى الأرحام سيد رضي الله عنه - 00:01:51

لكن في المذهب عند الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال فانه يدفع الى ذوى الأرحام وهذا الذي استقر عليه المذهب الشافعى وهناك طريقتان بل ثلاثة في توريث ذوى الأرحام طريقة تسمى طريقة التنزيل - 00:02:05

وطريقة تسمى طريقة اه المساواة او التساوى وطريقة تسمى طريقة او مذهب اهل القرابة او القرابة. اما مذهب التساوى فهذا مذهب مهجور. ويقصد به ان اذا خلت المسألة من اصحاب فرروض او ذوى او اه ذوى عصبات او عصبات فان المال يوزع بالتساوي بين الجميع - 00:02:29

ذكورا واناثا بغض النظر عن قراباتهم من الميت. وهذا مذهب مروي عن نوح ابن دراج رحمة الله ولكن هذا المذهب مهجور قد هجره الائمة ولم يقل به احد من المذاهب الفقهية. واشهر المذاهب - 00:02:59

لذوى الأرحام مذهبان. مذهب التنزيل وهو مذهبنا هنا. والذى قال به الشافعى ايضا. وهناك مذهب ذوى القرابة وهم آآ وهو ما قال به آآ الاحناف رحمة الله عليهم وهو رواية عن احمد. وهو توريثهم على ترتيب العصبات - 00:03:19

يعنى يرثون الاقرب يعني الاقرب يحجب الابعد. الحنابلة لا. المذهب الامام احمد المعتمد ذلك قال به الشافعية هو ما يسمى بطريقة التنزيل. ما معنى طريقة التنزيل؟ اي ان ان ينزل كل - 00:03:39

قريب ذي رحم منزلة من ادلى به. فيرث نصبيه. هذا هو باختصار. لذلك قال هنا الشيخ قال يرثون بتتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة. ذكر منه وانثى سواء لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستووا كولد الام - 00:03:59

هنا ينبغي ان نعلم ان ذوى الأرحام لا يرثون الا بشرطين. الشرط الاول هو خلو المسألة عن اصحاب ما عدا الزوجين. يعني اذا كان فقط زوجان قد يرث ذوى الأرحام او ممكنا يرث ذوى الأرحام. ما عدا - 00:04:26

زوجين اذا وجد واحد من اصحاب الفروض لم يرث اه ذوى الأرحام شيئا ولو كان واحدا مثلا مات ميت عن عم او عفوا مات ميت عن

ينت. فقط وحال وعمة وجد ابو ام هؤلاء ذوى الارحام - 00:04:46

ما الحكم في هذه المسألة البنت تأخذ كل المال فرضاً ورداً. ثلث النصف فرضاً وترد الباقى رداً. ولا يرث اصحابه او ذوي الارحام من المال شيئاً. رغم انها بنت واحدة - 00:05:11

فقط او بنت ابن او اخت لاب او اخت لام مثلا اذا وجد واحد منهم اخذ المال كله وردا. اما اصحاب العصبات فهم يرثون اصلا هم من مقتضيات العصبة ان يرث كل المال اذا انفرد. تمام؟ اذا - 00:05:27

شرط ان يرث ذوي الارحام خلو المسألة من ذوي الفروض ما عدا الزوجين ومن عصبات آلا ولو واحد من العصبات. واضح؟
طيب. قال واذا اردت معرفة التنزيل فولد بنتي - 00:05:47

بصلب وولد بنت ابن وولد اخت مطلقاً كامهاتهم. باختصار ذوو الارحام ينزلون منزلة من ادلاوا به من الورثة. ينزلون منزلة اقرب وارث اقرب وارث. مثال عندنا مثلاً اه بنت بنت - 00:06:07

ابن ابن. بنت بنت ابن ابن. هل هي وارثة؟ ليست وارثة. صح؟ لأنها ادلت بانشى تمام؟ بنت بنت ابن ابن. ما هو اقرب وارث لها؟ هي اللي فوقها كلهم وارث - 00:06:37

المنبر - 00:06:57
بنت ابن ابن هذى وارثة. وابن الابن وارث. والابن وارث. وكلهم هي تدلي بهم. فتنزلها منزلة من فيهم؟ اقربهم اليها. وهي من؟ بنت ابن الابن. بنت ابن الابن مكانها رغم وجود من هو اعلى منها من الورثة لكن ما لنا شغل فيهم ينزلها منزلة اقرب وارث ادلت به الى

طيب قال كامهاتهم اي ولد البنت ذكرها كان انشى بمنزلة البنت وولد بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الابن وولد الاخت كذلك بمنزلة الاخت.
وبنات الاخوة لابوين يعني اشقاء او لاب كابائهم وبنات بنיהם اي بنى الاخوة - 00:07:27

مطلاقاً وولد اخ لام اي ذكراً كان انشى كابائهم. اي بنات بني الاخوة بمنزلة بني الاخوة. ليس بمنزلة الاخوة وإنما بني الاخوة لانه هم اقرب لهم. وولد الاخ لام بمنزلة الاخ لام. وحال وحالة وابو ام كأم لانهم يدلون بها - 00:07:47

فرضاً ورداً. وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به. فما حصل لكل وارث فهو لمن يدللي به وإن بقي من سهامه شيء رد عليهم على قدر سهامهم ثم هنا مسألة خل ناخذ تطبيق - 00:08:27

بنت طيب بنت اخت وابن لاخت اخرى. بنت ابن اخت - 00:08:49

الثانية هي نفسها. ماذا نفعل طريقة حل ميراث ذوي الارحام - [00:09:25](#)

ناتي ناتي بخانة جديدة مستحدثة هي خانة الت Tessellate. نكتب بجانب كل ذوي رحم من نزلناه منزلته مثل ما عرفنا قبل شوي بنت الاخت
تنزل منزلة من؟ اخت. انا اكتب اخت - 00:09:49

واضح فهنا آآ سيرث عندنا اذا كان عندنا اختنان كيف نحل المسألة - 00:10:14

هذه ستأخذ نصف الابن والبنت بالتساوي ليس للذكر مثل حظ الانثيين عفوا انا قلت اه لا خطأ بالتساوي ستأخذ الابن والبنت -

كل واحد ربع بالتساوي نصيب من ادلوا به وهي ايش؟ وهي الاخت. اللي هم اهم. واضح؟ لذلك قال الاولى النصف ولا البنت الاخرى

كبنتي بنت وولد اخ لام بنت بنت عندي بنت وبنتن وولدوا يعني سواء كان ذكرا او انثى ولد اخ لام في خانة التزيل بنت الاب البنت تنزل منزلة منو؟ البنت وهذا ينزل منزلة منو؟ الاخ لام، والبنت - 00:11:35

الشقيقة والبنت عفوا البنت الصلبية تحجب الاخوة لامه لذلك ستأخذ المال كله وينتقل المال كله لمن؟ بنت الاب وليس لولد الاخ لامي شيئا. ليش بان من نزلناه منزلته حجب بمن نزلناه منزلة بنت البنت. اللي هي البنت تحجب الاخ اليوم - 00:12:06 واضح؟ ذلك قال المال لبنت البنت فرضا وردا لان امها وهي البنت تسقط ولد الام اللي هو الاخوة اليوم قال ويسقط بعيد من وارت باقرب منه كبنت بنت بنت وبننت بنت - 00:12:36

المال للثانية لماذا؟ المال للثانية لانها اقرب حجبت الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولى. كبنت بنت وبننتي اخت اختلفت الجهة. هنا جهة الاخت وهنا جهة البنت. فهنا ننزلهم منزلتها فالمال بينهم نصفين. الان - 00:12:56 بنت وبننت بنت بنت وبننت اخت اذا بنزلهم ستكون هذي ايش؟ مكان البنت وهذي مكان الاخت. والبنت والله اذا اجتمعنا الاخوات مع البنات عصبات فهذا سترث النصف وهذه ستأخذ النصف. فالنصف بينهما بالسوية. واضح؟ قال هنا فالمال بينهما نصفين. ان كانت - 00:13:26

الاخت لغير ام اذا كانت اخت شقيقة او اب والا فالمال للاولى لان اذا كانت اخت لام وهذي صارت اخت لام فان البنت ايش؟ تحجبها مثل ما قلنا قبل شوي تحجبها الاخت. نعم. البنت بنت؟ هم - 00:13:56

تحجبها لانها جهة واحدة جهة البنوة ولو كان بنتين غير واضح؟ طيب قال بالتساوي لانهم ادوا بانش اصلا فهم خذوا نصيب امهم فتأثير ترث بالتساوي. طيب. قال والجهات التي يرث بها ذوو الارحام - 00:14:16

ثلاثة ابواة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط يعني الذين سقطوا وليسوا من الوارثات. وبنات ووالد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد. وامومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات - 00:14:46 هؤلاء كلهم يدخلون بالام واعمام الام وابيها وجدها وامها وعمات الام وعمات ابها وامها واخوال الام واخوال ابها وامها وحالات الام وحالات ابها وامها. كل هؤلاء جهة الامومة. والبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واوّلاد - 00:15:06

بنات الابن ومن ادلى بقربتين ورث بهما كيف يدلي بقربتين وكيف يدلي بهما بهذه الصورة؟ عندنا تخيلوا معاي هذه الصلة ثلاثة اخوات وبنت كلهم بنات هذه البنت لها بنت - 00:15:26

وهذه طبعا ليست بوارثة. وهذه البنت لها ابن. تمام وهذه البنت لها بنت وهذه البنت لها بنت. هذا الابن تزوج بنت خالته صح؟ اللي هي بنت البنت هذي هؤلاء اخوات فهذه ابنة خالته فتزوجها وانجبا - 00:16:06

ابنا تمام شيك يقول الشيخ هنا يقول ومن ادلى ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخرين. كابن بنت بنت هذا كان. ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت اخرى هذا هو هذا - 00:16:36

وفي حقيقته له جدتان البنات جداته فهو ابن بنت بنت وفي نفس الوقت ابن من بنت اخرى ماشي؟ ومعه بنت بنت اخرى. بنت بنت بنت اخرى واضح العلاقة بينهما؟ انزين. فللابن الثالثان وللبنت الثالث. ليش يأخذ الثالث - 00:17:06

فين؟ لانه ورث من لان لو نزلناهم اقرب الوارثات ثلاث بنات فكان المسألة مات ميت عن ثلاث بنات. الثلاث بنات سيرثون اثلاثا فرضا وردا. فهو وسيرث ثلث هذه وثلث هذه سترث ثلث هذه. فهني سيأخذ الثالثين وهذه ستأخذ ايش - 00:17:36

الثلث واضح الصورة؟ طيب ثم قال ولزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كامل مثل ما قلنا قبل شوي الزوج والزوجة لا يمنعان ميراث ذوي الارحام. طيب؟ بلا ولا عول والباقي لذى الرحم. ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة. كخالة وبننتي - 00:18:06

اختين لابوين وبننتي اختين لام. خلنا نحل المسألة هذى. عندنا حالة مات ميت عن خالة. وشنو بعد وبننتي اختين لاب وبننتين شنو؟ اختين لام. تمام؟ الان لو نبي ننزل هذه الحالات. الخالة ادلت بمن؟ ادلت بالام. صح؟ وبننتين الاخت - 00:18:36 بمن؟ اخت لاب. وهذه ادلت بايش؟ اخت لام طيب ونحلها لام ها؟ لابوين ولا الاب؟ لابوين. لابوين. ماشي. هي ما تفرق يعني اختين شقيقتين كيف؟ احسن؟ ماشي يتم تفرق بس ارتب نخليهم كل واحد صح. بنت اخت - 00:19:16

كيف نوزع التركة؟ الام لها لها ما لها لماذا؟ حمع من: الاخوة والاخوات - 00:19:56

الله ينزلون منزلة الاخت. بتدين اه لاختين شقيقتين لابوين وبنت قماش فعندنا جمع يعني اخت شقيقة واخت شقيقة واخت اخت الأم وخخت الأم ماشي فالله لها ايش ؟ السدسين والأختان الشقيقتان ثلثان تمام - 00:36:20

والأخت لأم ليش الثالث؟ جمع من الأخوات لأم وعرفنا ان الأخوات لأم اذا اجتمعنا ذكورا واناثا فلهن ايش؟ الثالث. اصل المسألة منكم؟

من ليش؟ ثلاثة وثلاثة تداخل وستة عفوا ثلاثة ثلاثة تمايل مع الستة تداخل ستة الام كم - 00:21:06

الآن اذا انتهينا من اصحاب الفروض وانتهينا من العصبات ولم نجد ايضا ذوي الارحام فالمال يذهب الى ايش؟ الى بيت المال لا من

جهة كونه احد الورثة - 00:22:07

وأنا ناده لها قال أسيم يحيى حفظ أهال المصانع وعيزه. وبعده أهال المصانع جحده راعي الأسباب أسباب رحم ورواج واء وبعدهم يجعل

00:22:37

33.22.37

واضح؟ طيب نحصل يا شيخ. طبعاً مو يحجبون هم ليسموا بوره حتى يقولوا يحجبون. واضح؟ لكنهم اذا عدم الورثة سواء اصحاب الفروض او العصبات ما عندنا الا ذوي الارحام فنزلهم منزلة من ادلوا به ونورتهم. ماشي؟ طيب. نأتي الان الى

00:23:07 - مسالة اخرى

ميارات الحمل قال رحمة الله بباب ميراث الحمل والختن المشكّل. الحمل بفتح الحاء ما في بطん الادمية اجلس احسنها الحمل - معروف ما في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة يصح حامل وحامل لان الوصف الذي لا ينطبق الا على ائنثى يجوز -

00:23:37

تذكيره بالنسبة للأنثى. فتقول امرأة مريضة ما في رجل مريض. وامرأة حامل ما في رجل حامل. وهكذا. أما إذا ينطبق وصفه على الذكر

والآن فلا يجوز ان تقول امرأة عاقل. تقول عاقلة او مثلا طويلة ما تقول امرأة طويل وهكذا - 13:24:00

قال والحمل بفتح الحاء ما في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى. فان حملت شيئاً على ظهرها او رأسها فهي حاملة لا غير ليش؟ لانه صار مشترك بين الذكر والانثى فلا يجوز ان تكون امرأة حامل بمعنى شالية شيء على ظهرها لان هذا ينطبق

00:24:33 على الرجل ايضا -

يوقف لحمل في الوراثة. يعني ان من خلف ورثة فيهم حمل يرثه فان رضي الوراثة بعدم القسمة الى وضعه فهو اولى. يعني مات ميت عن زوجة حامل مثلا. وليس بالضرورة ان تكون الحمل في - 00:24:53

عن زوجة حامل مثلا. وليس بالضرورة ان تكون الحمل في - 00:24:53

فقط يتصور ان يوجد امرأة حامل غير زوجته ولها تأثير في الارث مثل من؟ ها؟ مثل امه لانها ستأتي باخ له وهكذا. فإذا وجد من الورثة امرأة حامل لهذا الحال له - 00:25:13

هذا ليس يواجع فان من حق الورثة ان يتبعجوا ايش ؟ نصيهم - 00:25:33

لذلك قال وان طلبوا القسمة واحتل了一رث الحمل بالذكورة والانوثة وقف له. يعني اذا كان آآ الحمل ذكرا او انثى يختلف الحمل فيه

فانه يجب هنا ان يوقف الاكثر من ارت ذكرین - 00:25:55

هذا العصر نستطيع ان نعرف ما في بطن الحامل على الاقل نعرف كم عدد هم - 00:15

واحد ولا تؤام بشكل يقيني يعني ما يبين ان هو واحد في بطنها ولا اكثرا. وكذلك هل هو ذكر او انثى فهل نعمل به ام لا؟ الذي يظهر والله اعلم انه لا حرج. لان قضية وقف آآ الميراث على اعلى - [00:26:43](#)

شسمه الحالات هي قضية من باب آآ التقدير والاحتياط وسد الذرائع وليست نصا شرعا حتى نقول لا نعمل بالنص حتى لو خالف. فاذا وجدنا طريقة اخرى نعطي فيها كل ذي حق حقه - [00:27:04](#)

دون ان نوقف نصيبيهم فان هذا الامر يتبع لا حرج فيه لا سيما وانه لو فرضنا جدلا ان نتيجة الحمل او الولادة ظهرت بخلاف ما قاله الاطباء فالامر سهل نرجع نصيبي اه اذا فرظنا انه قالوا انثى وطلع ذكر نسترد نسترد من اخذ والامر في - [00:27:23](#)

سهيل. فالذى يظهر والله اعلم انه لا حرج منه اخذ بقول الاطباء في قضية ميراث الحمل فيوقف حسب ما يقول الاطباء. قالوا والله هو ولد ذكر خلاص يقسم له كذكر ويوقف. ويتجنب ما له ويوزع البقية. فان ولد ووجد ذكرا اخذه - [00:27:49](#)

فاذا ولد ميتا اعيد تقسيمه على الموجودين. وان فرضناه انثى طلع انثى بالغلوط. يعني هم قدرواها بالغلوط ماذا نفعل؟ نعيد التقسيم والامر سهل ان شاء الله. طيب؟ نعم يعني بعد اربع شهور من عمره ست شهورا اصبح يعني هي - [00:28:09](#)

كيف يعني؟ ميراث جديد مرة اخرى كيف؟ يقسم ميراث جديد على انه هي يا شيخنا لان الان تجاوز مثلا اربعة شهور واصبح نسخة فيه الروح طيب لكن لم يولد بعد هو من شروط الولادة ان يستهل من شروط الارث ان يستهل - [00:28:31](#)

طالما انه في بطن امه يوقف نصيبيه فقط يوقف فقط على جنب حتى يستهل. واضح ما يأتم قال وان طلبوا القسمة واحتل了一رث الحمل بالذكورة والانوثة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين. لان - [00:28:55](#)

ان ولادة الاثنين كثيرة المعتادة. هو بببرر ليش؟ جعلها الاثنين ليش ما في احتمال يكونون ثلاثة. يقول لك ثلاثة نادر. لكن الاثنين غير نادر موجود بكثرة وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء. في زوجة حامل وابن هذى مسألة - [00:29:17](#)

عندنا زوجة حامل مات ميت عن زوجة حامل هكذا حامل وابن ماذا نفعل؟ هنا نضيف الحمل انه ابنيين لنفترض الحمل انه ايش؟ ابنيين. بين قوسيين هو تقدير هذا الحمل. ثم نقسم - [00:29:37](#)

كم لها؟ ثمن وهؤلاء عصبة. من ثمانية الزوجة واحد وهؤلاء سبعة. سبعة تقسم على كم؟ على ثلاثة في انكسار نضرب الثلاثة في الثمانية كم؟ اربعة وعشرين ثلاثة ولابن الحي سبعة ويوقف كم؟ اربعه عش. يوقف اربعه عش فان ولد - [00:30:10](#)

ظهر ابناه اعطيتنيهم ما ظهر ابناه ظهر واحد ماذا نفعل؟ نعيد التقسيم نأخذ بهذا ونعيد تقسيم المتبقى على والامر بسيط جدا. طيب لذلك قام اه ففي زوجة زوجة حامل وابن للزوجة الثمن - [00:30:40](#)

وللابن ثلث الباقي اللي هو سبعة. ويوقف للحمل ارث ذكرين. لانه اكثرا وتصح من اربعة وعشرين. وفي زوجة حامل وابوين. عندنا زوجة حامل. زوجة واب وايش؟ وام. زوجة حامل واب وام - [00:31:00](#)

يوقف للحمل نصيبي بنتين. هنا عندنا ست احتمالات. اعلى احتمال ان يكون هذا الحمل بنتين ليش؟ نجرب خل نجرب. لنفترض ذكران مثلا هذا الحبل. شلون راح تصير للزوجة كم؟ ثمن ولاب سدس وللام السادس ايضا - [00:31:30](#)

وهؤلاء ايش؟ عصا. كم راح تصير المسألة؟ ستة وثمانية بينهما توافق بالاثنين. ستة تقسيم اثنين ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرين ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة سدس الاربعة وعشرين اربعة اربعة كم باقي - [00:32:03](#)

اه تللاعش صح؟ ثلاثة عشر. طيب بعذ الفرضيين يحط مسألة فيها كل الاحتمالات حتى نعرف الاعلى. فهنا مسألة. ثم نجرب مسألة اخرى بدل الذكران نكتب اثنين عندهنا ام اب زوجة حامل او زوجة كافية - [00:32:23](#)

طيب ما راح يتغير نصيبي الزوجة ولا الاب الاب بل راح يكون ايش؟ زائد عصبة لكن ما راح يصير له ما راح يحصل على شيء والام سدس والبنت البنتان كم؟ ثلثان. هي الفرق - [00:33:01](#)

الزوجة لها كم؟ ثمن تم الان ايضا اربعة وعشرين ولكن للزوجة ثلاثة ولاب اربعة وللام اربعة والبنتان كم؟ راح يحصلون على ستعش ايه اكثرا ستعش ولا تللاعش؟ ستعش لذلك نفترض ان الحمل بنتين - [00:33:17](#)

حتى لانهم اعلى شيء. طبعا اه كونهم ذكر واحد او انثى واحدة او انثى وذكر اقل كلهم اقل. فنحل هذه المسألة بهذا الشكل المسألة

ماشي؟ لذلك قال هنا آآ ويوقف للحمل نصيب بنتين لانه اكتر - 00:33:43

يدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين صار عندها عولة هني. هني عندنا ستعش واربعة عشرين عشرين وسبعة سبعة وعشرين. فللزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين. عائلة لسبعة وعشرين. وللاب السادس كذلك. وللام - 00:34:03

السادس كذلك فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف. والباقي لمستحقه يوزع مرة اخرى وان اعوز شيء بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة. وارد ولا لا؟ وارد فماذا نفعل؟ رجع على من هو بيده نعيد التقسيم ونسحب من كل واحد الجزء الناقص - 00:34:23

الذى سينقص من نصبيه. ولا يعطى من سقط من الورثة به اي بالحمل شيئا للشك في ارثه هل وارد ان يسقط من الورثة احد؟ نعم. كأن يموت ميت عن اخ زوجة حامل - 00:34:53

الاخ هذا اذا الحمل سقط ميتا سيرث. واذا ولد ذكر لن يرث. صح؟ فماذا نفعل؟ لا نعطيه شيء تعطى الزوجة بس والاخ هذا ينتظر حتى يتبين. قال كمن مات عن زوجة حامل منه وعن - 00:35:12

اخوتنا واحواد فلا يعطون شيئا لاحتمال كون الحمل ذكرا. وهو يسقطه. ومن لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاملة كالجدة فان فرضها السادس مع الولد وعدم الولد مات ميت عن زوجة حامل مثلا خنقول - 00:35:32

زوجة حامل واح وحده. آآ نفترض الزوجة الحامل ايش؟ ذكرين هو الاحد صح للزوجة كم؟ طبعا الزوجة هنا ايضا راح يتغير نصبيها. فتعطى اقل النصيبين واللي هو الثمن لانه ممكنا - 00:35:52

اذا ولد ميتا ممكنا تأخذ ربع. الاخ هذا عصبه الى الان والجدة السادس. والذكران امبلي محجوب هو هو محجوب لكن هو اذا ولد ذكرا نحجبه احسن. فنقول هنا المسألة من - 00:36:22

اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة الاخ ليس له شيء او يوقف والجدة كم؟ اربعة ما لها علاقة لانها لا تأثر بالحمل والبقية اللي هو سبعة عشرين

الحمل موقوف في مساء الخير اول خطوة لازم تعرف بشكل او باخر ما - 00:36:42

هو اعلى نصيب للحمل. هل هو كونه ذكرين؟ ولا كونه اثثين؟ اذا ما كنت تدري لازم تحل. تحط الاحتمالات طبيعي بالضبط شلون الجلد كنا نقيس حتى نعرف الاحر نفس الشيء فاذا عرفنا الاكتر - 00:37:12

نحل على اساسه وعلى ضوءه. ماشي؟ قال ومن لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاما كالجدة فان ارضها السادس مع الولد وعدهم. ومن ينقصه الحمل شيئا يأخذ اليقين وهو الاقل اللي هي هذي مثل الزوجة - 00:37:32

الحمل تأخذ اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسادس ويوقف الباقي. ويرث المولود ويورث ان هل لصارخا؟ هو ما يرث الا اذا استهل صارخا. نصا يعني عن الامام احمد رحمة الله. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:37:52

مرفوعا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صارخا ورث. رواه احمد وابو داود والاستهلال رفع الصوت. فصارخا حال مؤكدة او مؤكدة. لان آآ الاستهلال اصلا هو فيه صوت - 00:38:12

فقوله صارخا تأكيد ليس تأسيس. واضح؟ لان لو قال لو استهل يكفي فقط. دون ان يقول صارخا. قال او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه ما يدل على حياة - 00:38:32

كحركة طويلة كل هذا يورث. لا ان اختج فقط ما معنى اختج؟ اضطرب. تحرك حركة الموتى زين ومات هذا معناته ما ولد حيا. قال الموقف ولو علم مع حركة يسيرة حياة - 00:38:52

لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها حركة المذبح او حركة مذبح. وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا يعني طلع راسه مثلا وصرخ ثم مات قبل ان يكتمل خروجه فكما لو لم يستهل - 00:39:12

فلا يرث ولا يرث. اذا عندنا شرط ان خروجه كاما واستهالله. او عطسه او كذا واضح يا احبة ميراث الحمل؟ طيب نختم بميراث الخنثى قال والخنثى من له شكل ذكر - 00:39:32

من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة لا نقصد بالخنثة هنا الذكر او اللي فيه ميل على هذا ليس كلامنا هنا. الخنثى هنا هو من ولد بالثنين. له شكل ذكر - 00:39:52

رجل وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج. يخرج منه البول. فهذا الخنثى يعتبر امره ويعني كيف نعرف انه ذكر وانثى ببوله من احد الفرجين فاذا بال من احدهما حكم له به. فاذا بال من الذكر فهو ذكر - [00:40:12](#)

من الانثى فوثر. فان بال منها فبسبيقه اللي يطلع قبل. طيب فان خرج منها معا فبكترته قال اعتبر اكترهما فان استوي ان استوي في البول وفي السبق وفي الكميه. فهو المشكل - [00:40:32](#)

هي اذن الخنثة نوعان عندنا خنثى مشكل وخنثة غير مشكل الخنثة غير المشكل هو الذي تبينا انه ذكر او انثى بسبق البول او بوجود البول اصلا او بكميته. فاذا استوى في هذه الثلاثة فهو خنثى مشكل. ماذا نفعل به - [00:40:57](#)

هذا الخنث المشكل قال يرث نصف ميراث ذكر. ان ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه. ونصف ميراث انثى. ان ورث بكونه انثى فقط. كولد لاب مع زوج واخت لابوين. وان ورث بهما متفاضلا اعطي نصف ميراثيهما - [00:41:17](#)

فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالى الخنثى ثم من له شيء من احدى المسألتين فاضربه في الاخرى او وفقها فابن وولد خنث مشكل الذكورية من اثنين - [00:41:47](#) من ثلاثة وهما متبادران الى اخره. انا اقول نخلي هذا بعدين حتى ما لان فيها حلول نرجيها للدرس القادم ان شاء الله ونقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [00:42:17](#)